وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج أو التداول طبقـاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

١/١ يلتزم المنتجـون والمستوردون للأثـاث كامل التشطيب أو نصـف المشطـب أو نصف المصنع وأجزائه بتطبيق المواصفة القياسية المصرية :

(م ق م رقم ٢٠١١/٧٣٢١) الخاصة بمعايير السلامة والصحة والبيانات فى الأثاث . والتى تم إعدادها طبقًا للمرجعية الدولية التالية :

1 - EN 13986

Wood-based panels for use in construction characteristics, evaluation of conformity and marking.

2 - EN 622-1/2003

Fibre boards specifications.

Part 1: General requirements

3 - EN 312/2010

Particleboards - specifications.

4 - EEC/89/106

Construction products.

5 - REGULATION (EC) No 1907/2006

Evaluation, Authorization and Restriction of Chemicals (REACH).

6 - EN 15338/2007

Hardware for furniture. Strength, durability and safety of extension elements and their components.

7 - EN 15570/2008

Hardware for furniture. Strength and durability of hinges and their components.

Hinges pivoting on a vertical axis.

8 - EN 15706/2009

Hardware for furniture. Strength and durability of slide fittings for sliding doors and roll fronts.

(مـــادة ثانية)

يتم الإلزام بهذه المواصفة نظراً لاعتبارات السلامة والصحة حيث إنها تضع حدود للمواد الكيماوية الخطرة والقابلة للاشتعال التى لها تأثير ضار على الصحة .

(مـــادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش .

(مـــادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٢/٤/٢٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عبد الرحمن عيسى